بالله استعين وهو القوي المعين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

السفر الثالث من شرح الامام الخرشي رحمه الله

على ما اراه ومسائل الجهاد اتبعته بشيء في
ومسائل النكاح لانه يشاركه في معناه لغة وهو الجهد والمشقة لخبر ان من الذنوب ذنوبا
لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد الا السعي على العيال او كما قال عليه السلام و افتتحه بذكر
شيء وخط بن المصطفى صلى الله عليه وسلم تبعا للارشاد كما قال بعضهم لكثرتها في النكاح
قال وليس كل ما ذكرنا مشهورا بل اشياء ما قال بها الا بعض العلماء كوجوب الضحى
واستواؤه بجميع الخمس قال وليس ما قيل باختصاصه به صلى الله عليه وسلم محصورا فيما
ذكر الى اخر ما قال [illegible] ذكر من الخصائص وان كان اكثرها قد مضى حكمها بموته صلى الله
عليه وسلم للفضيلة [illegible] اما مندوب او واجب
قال بعض وهو الظاهر فقال باب خص النبي صلى الله
عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والوتر يعني ان النبي صلى الله
عليه وسلم خص عن امته بوجوب الضحى والواجب عليه اقله ركعتان و الاضحى اي الضحية
والاضحى لغة في الضحية [illegible] لم يكن حاجا والا فهو كغيره في المخاطبة بالهدي
و التهجد وهو صلاة الليل بعد نوم على المختار والوتر و قوله بحضر يحتمل رجوعه للوتر
كما قال القرافي انه لم يكن واجبا عليه بالسفر بدليل ايتاره [illegible] على راحلته ويحتمل رجوعه للتهجد
والوتر والصلاة الضحى و السواك لانه خص به عليه الصلاة والسلام انه يجب عليه ان
السواك [illegible] او سفر لكل صلاة قاله الشافعية قال بعض ولم ير للمؤلف وغيره من المالكية
[illegible] ما هو الذي كان فرضا عليه فيه و تخيير نسائه فيه اي ومما خص به عليه الصلاة
والسلام انه يجب عليه ان يخير نساءه في المقام معه طلبا للاخرة ومفارقته طلبا للدنيا

واعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)